

صَلَحُ الاتِّصَالِيَّاتِ



جمهوريَّة مصر العَرَبِيَّة
وزارَةُ التَّجَارَةِ وَالصَّنْاعَةِ
الْوَزَيرُ

قطاع الاتصالات، التجارة الخارجية
٧٦٤ — ٢٠٢٤/١٤١٥

دُسْجَلَ فِي ٢٠٢٤، ٢١٣١

قرار

وزير التجارة والصناعة

٢٠٢٤ لسنة ١٠٣

في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحة التنفيذية
وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية،
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات
المصدرة إلى المناطق الحرة،
وعلى القرار الوزاري رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٢ في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات
التعدينية،
و على مذكرة السيدة الدكتورة / نيس، قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٣/٣/١٧.

قرر

(المادة الأولى)

يستمر فرض رسم صادر على الخامات التعدينية الواردة في الجدول التالي، على أن تكون قيمة الرسم
وفقاً لما هو موضح قرین كل منها،

الصنف	ال Benson	رسم الصادر (جنيه/طن)
كتل ومجروش التالك	من البند 2526	١٢٠٠
مسحوق (بودرة) التالك	من البند 2526	٥٠٠
بودرة التالك فانقة النسمة (٥٠ ميكرون فأقل)	من البند 2526	٣٠٠
خام الكوارتز	من البند 2506	١٥٠
كتل خام الفلسبار	من البند 2529	١٥٠
مجروش أو مسحوق خام الفلسبار	من البند 2529	٧٥
بلوكات الرخام الخام أو المشدبة تشذيباً أولياً	2515.11	٤٠٠
بلوكات الجرانيت الخام أو المشدبة تشذيباً أولياً	2516.11	٤٠٠
الرمال	25.05	٣٠٠



١١٩

٢٠٢٤/١٣١

٤١

٢/٣ - ١٤٦٦

مَاجِعْ حَارَ ١٠٢ لِلّهُ ١٤٤٣



جمهوريّة مصر العربيّة
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

(المادة الثانية)

لا يسري هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهوريّة مصر العربيّة، وفي حدود الحكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصريّة، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزاري رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه بعاليه.

وزير
التجارة والصناعة
أحمد كمال
المهندس، أحمد سعيد صالح

